العمدة

كتاب الأيمان

اليمينُ الموجِبةُ للكفَّارة إذا حَنِثَ فيها هي التي بالله، أو صفتِه، كالرَّحمن، أو القرآنِ، أو المصحفِ.

ويَحرُم الحَلِف بغير اللهِ، ولا كفّارةَ.

ومَن حلفَ على ماضٍ كاذباً عالماً؛ فهي الغَموسُ، ولا كفّارةَ فيها، كلغو اليمينِ التي لا يَقصِدها، نحو: لا والله، و: بلى واللهِ، في عُرْض حديثِه، . . . . . .

الهداية

كتاب الأيمان

جمعُ يمين: وهو الحَلِف والقَسَم.

(اليمينُ الموجِبةُ للكفَّارة إذا حَنِثَ فيها هي) اليمينُ **(التي)** يَحلفُ فيها **(بـ)** اسم **(اللهِ)** الذي لا يُسمَّى به غيرُه، كـ: اللهِ، والقديم الأزليّ، والأوَّلِ الذي ليس قبلَه شيءٌ، والآخِرِ الذي ليس بعدَه شيءٌ، وخالقِ الخَلْقِ، وربِّ العالمين .**(أو صفتِه، كالرَّحمن)** أو بما يُسَمَّى به غيرُه ولم ينوِ الغيْرَ، كالرَّحيم، والعليم. أو بوَجْه اللهِ وعظمتِه .**(أو)** بـ **(القرآنِ، أو المصحفِ)** أو بسورة، أو آيةٍ منه[1].

(ويَحْرُمُ الحَلِفُ بغير اللهِ) سبحانَه؛ لقوله ﷺ: «مَن كان حالفاً، فليحلِفْ بالله تعالى، أو ليَصْمُتْ» متَّفق عليه[2]. ويُكره الحَلِفُ بالأمانة[3] .**(ولا)** تجبُ **(كفّارة)** بالحَلِف بغير اللهِ تعالى إذا حَنِث.

(ومَن حَلَف على) أمرٍ **(ماضٍ كاذباً عالماً، فهي)** اليمينُ **(الغَموسُ)** لأنَّها تَغمِسه في الإثم، ثمَّ في النَّار **(ولا كفَّارةَ فيها)** أي: في الغَموس **(كلَغو اليمينِ)** وهي **(التي لا يَقصِدها)** بل تَجري على لسانه **(نحوُ)** قولِه: **(لا واللهِ، و: بلَى واللهِ. في عُرْض حديثِه)** بضمِّ العينِ المهمَلة، أي: جانبِه وأثنائه؛ وأمَّا العَرْضُ ـ بالفتح ـ فخلافُ

---

(١) ينظر «الاختيارات الفقهية» ص ٤٧٣ـ٤٧٤ .

(٢) «صحيح البخاري» (٢٦٧٩)، و«صحيح مسلم» (١٦٤٦): (٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وهو عند أحمد (٤٥٢٣).

(٣) جاء في هامش (ح) مانصه: «كراهة تحريم».

العمدة وكذا لو عَقَدها يظنُّ صِدقَ نفسِه، فبانَ بخلافه. ومَن حلفَ مُكرَهاً، أو غير مكلَّفٍ، لم تنعقد يمينُه.

ولا كفَّارةَ قبل حنثٍ، بأن يفعلَ ما حلفَ لا يفعلُه، أو يتركَ ما حلفَ لَيفعلنَّه، مُختاراً ذاكراً، لا ناسياً أو مكرَهاً، . . . . . .

الهداية الطُّول. ويحتملُ أن يُرادَ هنا توسُّعاً، فلا كفّارةَ؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة:٨٩] وفي حديث أبي داودَ عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «اللَّغْوُ في اليمين كلامُ الرَّجلِ في بيته: لا واللهِ، و: بلى واللهِ»[1].

(وكذا) لا تجبُ كفَّارةٌ (لو عَقَدها) أي: اليمينَ (يَظُنُّ صِدقَ نفسِه، فبانَ بخلافه) لأنَّه من لَغْو اليمينِ.

(ومَن حَلف مُكرَهاً) لم تنعقدْ يمينُه؛ لقوله ﷺ: «رُفع عن أُمَّتي الخطأُ والنِّسيان وما استُكرِهوا عليه»[2]. (أو) حلَف (غيرُ مكلَّفٍ) كصغيرٍ، ومجنونٍ، ومغمًى عليه (لم تنعقدْ يمينُه) لعدم القصدِ.

(ولا) تجبُ (كفارة) إلَّا بأربعة شروطٍ:

أحدها: قصدُ عَقْد اليمينِ، بخلاف اللَّغوِ ويمين نائمٍ ونحوِه.

الثاني: كوْنُهَا على مستقبَل؛ بخلاف الغَموسِ.

الثالثُ: كونُ حالفٍ مختاراً؛ بخلاف المُكرَه، وتقدَّمت الإشارةُ إلى ذلك كلِّه.

الرابعُ: الحنثُ، فلا تجبُ (قبل حِنْثٍ) ثم بيَّن الحنثَ فقال: (بأنْ يفعلَ ما حلَفَ لا يفعلُه) كما لو حَلف: لا يكلِّم زيداً، فكلَّمه مختاراً ذاكراً (أو يتركَ ما حلفَ لَيفعلَنَّه) كما لو حَلَف: لَيُكلِّمنَّ زيداً اليومَ، فلم يكلِّمْه (مختاراً ذاكراً) ليمينه. فـ (لا) تجب كفَّارةٌ إنْ فعلَ أو تركَ (ناسياً أو مكرهاً) لأنَّه لا إثمَ عليه. . . . . .

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٢٥٤)، وأخرجه البخاري (٦٦٦٣) موقوفاً. وصحح الدارقطني الوقف، كما في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٦٧.

(٢) سلف تخريجه ٢/ ١١٨.

العمدة

ولا إن قالَ في يمينه: إنْ شاءَ اللهُ.

ومَن حلفَ على يمينٍ، فرأى غيرَها خيراً منها، سُنَّ فِعلُه، ويكفِّرُ.

ومَن حرَّم حلالاً من أَمَة، أو طعام، أو لباسٍ، أو غيرِه، غيرِ زوجتِه، لم يَحرُم، وعليه كفّارةُ يمينٍ إنْ فعَله، كمَن قال: هو يهوديٌّ، أو: نصرانيٌّ، ونحوه، إنْ فعلَ كذا، ثم فَعَله.

الهداية

(ولا) تجب كفّارةٌ أيضاً (إنْ قال في يمينه: إنْ شاءَ الله) إنْ قصد المشيئةَ واتَّصلت بيمينه، لفظاً أو حكماً؛ لقوله ﷺ: «مَن حلَف فقال: إنْ شاءَ اللهُ. لم يحنث» رواه أحمدُ وغيرُه[1].

(ومَن حَلَف على يمينٍ، فرأى غيرَها خيراً منها، سُنَّ فِعلُه، ويُكَفِّرُ) فمَن حلفَ على تركِ مندوبٍ، كصلاة الضُّحَى، أو على فِعلٍ مكروهٍ، كأكل بصلٍ وثومٍ، سُنَّ حِنثُه، وكُرِه بِرُّه. ومَن حلفَ على فعلِ واجبٍ أو تَرْكِ محرَّمٍ، حَرُم حِنثُه، ووجبَ بِرُّه. وعلى فعلِ محرَّمٍ أو تركِ واجب، وجَب حنثُه، وحرُم بِرُّه. ويخيَّر في مباح، وحِفظُها فيه أولى. ولا يلزمُ إبرارُ قَسَمٍ، كإجابةِ سؤالٍ بالله تعالى، بل يُسَنُّ.

(ومَن حرَّم حلالاً، مِن أَمَة، أو طعامٍ، أو لباسٍ، أو غيرِه، غيرِ زوجتِه، لم يَحرُم) عليه. وأمَّا تحريمُ زوجتِه، فظِهارٌ، كما تقدَّم .(وعليه) أي: على مَن حرَّم سوَى زوجتِه (كفّارةُ يمينٍ إنْ فَعله) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ١] أي: التكفيرَ. وسببُ نزولِ الآيةِ أنَّه ﷺ قال: «لن أعودَ إلى شُرب العسلِ» متفَق عليه[2] (كمَن قال: هو يهوديٌّ، أو نصرانيٌّ، ونحوه) كما لو قال: هو كافرٌ (إنْ فَعلَ كذا. ثمَّ فعله) فقد فعل محرَّماً، وعليه كفّارةُ يمينٍ بحنثه.

---

(١) «مسند أحمد» (٨٠٨٨)، و«سنن الترمذي» (١٥٣٢)، و«سنن النسائي» ٧/ ٣٠، و«سنن ابن ماجه» (٢١٠٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٢٦٧)، و«صحيح مسلم» (١٤٧٤) ضمن قصة، وهو عند أحمد (٢٥٨٥٢) عن عائشة رضي الله عنها.

العمدة

ومَن لَزِمته كفّارةُ يمينٍ، خُيِّر بين إطعام عشرةِ مساكينَ، كما تقدَّم، أو كسوتِهم، أو تحريرِ رقبةٍ مؤمنةٍ، فإنْ لم يجدْ، فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ متتابعةٍ.

ومَن حنثَ في أَيمانٍ بالله تعالى قبلَ التكفيرِ؛ فكفَّارةٌ واحدةٌ، وفي ظِهارٍ ويمينٍ بالله تعالى، لم يتداخلا.

فصل

ويُرجع في اليمينِ إلى نيَّة حالفٍ إن احتمَلَها لفظُه، . . . . . .

الهداية

(**ومَن لَزِمته كفّارةُ يمينٍ، خُيِّر بين إطعامِ عشَرةِ مساكينَ، كما تقدَّم**) في الظِّهار، أي: لكلِّ مسكينٍ مُدُّ بُرٍّ أو نصفُ صاعٍ من غيره (**أو كِسْوتِهم**) أي: العشرةِ، للرَّجل ثوبٌ يجزئُه في صلاته، وللمرأة دِرْعٌ وَخِمارٌ كذلك (**أو تحريرِ**) أي: عِتقِ (**رقبةٍ مؤمنةٍ**) أي: مسلمةٍ سليمةٍ من العيوب، كما تقدَّم في الظِّهار (**فإنْ لم يجدْ**) شيئاً من الثَّلاثة (**فصيامُ ثلاثةِ أيّامٍ**) لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾ [المائدة: ٨٩] (**متتابعةٍ**) وجوباً؛ لقراءة ابنِ مسعودٍ: «فصيامُ ثلاثةِ أيّامٍ متتابعةٍ»[1].

وتجبُ كفّارةٌ ونذرٌ فَوْراً بحِنثٍ، ويجوز إخراجُها قبلَه. (**ومَن حَنِث في أَيمانٍ بالله تعالى**) ولو على أفعالٍ، كقوله: واللهِ لا أكلتُ، واللهِ لا شربتُ، واللهِ لا أعطيتُ، ونحوِه (**قبلَ التكفيرِ، فـ**) عليه (**كفّارةٌ واحدةٌ**) نصًّا؛ لأنَّها كفّاراتٌ من جنسٍ واحدٍ، فتداخلت، كالحدود مِن جنسٍ. (و) مَن حَنِث (**في ظِهارٍ ويمينٍ بالله تعالى، لم يتداخلا**) ولو قبل التكفير؛ لعدم اتِّحادِ الجِنس. ويُكفِّر قِنٌّ بصوم، وليس لسيِّده منعُه منه. ويُكفِّر كافرٌ بغير صومٍ. ومَن حَلَف يميناً واحدةً على أجناس، فكفَّارةٌ واحدةٌ، حَنِث في الجميعِ أو في واحدةٍ، وتَنحلُّ في البقيَّة.

(فصل) جامع الأيمان

(**ويرجع في اليمين إلى نيَّة حالف، إن احتملها لفظه**) لقوله ﷺ: «وإنَّما لكلِّ امرئٍ

---

(١) أخرج القراءة الطبريُّ في «تفسيره» ٨/ ٦٥٢.

العمدة

فإن عدمتْ، فإلى سببِ اليمين وما هيَّجها، فإنْ عدم، فإلى التَّعيين، فإنْ عدم، فإلى ما تناوَلَه الاسمُ. ويُقدَّم الشرعيُّ، ثم العُرفيُّ، ثم اللُّغويُّ.

ومَن حلَف: لا يبيعُ، ونحوَه؛ لم يحنَثْ بفاسده؛ إلَّا أنْ يقولَ: لا يبيعُ

الهداية

ما نوى»[1] فمَن نَوى بالسَّقف أو البناءِ: السماءَ، أو بالفراش أو البساطِ: الأرضَ، قُدِّمت على عُموم لفظِه. ويجوز التَّعريضُ في مخاطبةٍ لغير ظالمٍ.

(**فإنْ عدمت**) النيَّة (**فـ**) يُرجع (**إلى سبب اليمينِ وما هيَّجها**) لدَلالة ذلك على النيَّة. فمَن حلَف: لَيقضِيَنَّ زيداً حقَّه غداً، فقضاه قبله، لم يحنث إذا اقتضى السببُ أنَّه لا يتجاوز غداً، وكذا: لَيأكُلَنَّ شيئاً ونحوَه غداً. وإنْ حلفَ: لا يبيعُه إلَّا بمئة، لم يحنثْ بأكثرَ. (**فإنْ عدم**) ما ذُكر، من النيَّة والسببِ (**فـ**) يُرجع (**إلى التَّعيين**) بالإشارة؛ لأنَّه أبلغُ مِن دَلالة الاسمِ على مُسمَّاه، لنفيه الإبهامَ بالكلِّية. فإذا حَلَف: لا ألبَس هذا القميصَ. فجعلَه سراويلَ، أو رِداءً، أو عِمامةً، ولَبسَه، أو: لا كلَّمتُ هذا الصبيَّ. فصار شيخاً وكلَّمه، أو: لا أكلتُ هذا الرُّطَبَ. فصار تمراً، أو دِبْساً، أو خَلًّا، وأكَله، ونحوَ ذلك، حَنِث (**فإنْ عدم**) ما ذُكر كلُّه، من النيَّة، والسببِ، والتَّعيين (**فـ**) يرجعُ (**إلى ما تناولَه الاسمُ**) وهو ثلاثةٌ: شرعيٌّ، وعُرْفيٌّ، ولُغَويٌّ، فقد لا يختلفُ المسمَّى، كأرضٍ، وسماءٍ (**و**) قد يختلفُ، فـ (**يُقدَّم الشرعيُّ**) وهو: مالَه موضوعٌ شرعاً، وموضوعٌ لغةً، كالصَّلاة، والزكاةِ، والصوم، والحجِّ، ونحوِ ذلك؛ فالاسمُ المطلَقُ في اليمين ينصرفُ إلى الموضوعِ الشرعيِّ الصَّحيح؛ فلا بِرَّ ولا حِنثَ بفاسد، إلَّا الحجَّ والعُمرةَ، ففاسدُهما كصحيحِهما. (**ثم العُرفيُّ**) وهو: ما اشتَهرَ مجازُه حتى غلبَ على حقيقتِه، كالرَّاوية: حقيقةٌ في الجمل يُستقَى عليه، وعُرْفاً للمَزَادة، وكالظَّعِينة: حقيقةٌ: الناقة يُظْعَن عليها. وعُرفاً: المرأةُ في الهَودَج. وكالدابَّة: حقيقةٌ: ما دَبَّ ودَرَج. وعُرفاً: الخيلُ والبِغال والحميرُ. (**ثم اللُّغَويُّ**) وهو: ما لم يَغلبْ مجازُه.

(**ومَن حلَف: لا يبيعُ، ونحوَه**) كـ: لا يَنكحُ (**لم يحنَث بفاسده**) لأنَّ البيعَ أو النِّكاحَ لا يتناولُ الفاسدَ (**إلَّا أنْ**) يقيِّدَ يمينَه بما لا تُمكنُ صحَّتُه، كأنْ (**يقولَ: لا يبيعُ**

---

(١) قطعة من حديث سلف تخريجه ١/٢٦٦.

العمدة

الخمرَ، ونحوَه. ومَن حلفَ لا يأكلُ لحماً، لم يحنَثْ بشحم، أو كَبِد، أو مُخٍّ، ونحوِه، مع الإطلاقِ. ولا يفعلُ شيئاً، فوكَّل مَن فعَلَه، حَنِث، ما لم ينوِ مباشرَتَه بنفسِه. ومَن حلفَ على ترك وطءِ زوجتِهِ، حنث بجِماعها. ولا يطأُ دارَ فلانٍ، حَنِث بدخولها. ولا يأكلُ شيئاً، فأكله مستهلَكاً في غيره، ولم يظهَرْ طعمُه فيه، لم يحنَثْ، كما لو فعلَ المحلوفَ عليه مُكرَهاً، أو ناسياً، أو جاهلاً، في غير طلاقٍ وعَتَاقٍ، . . . . . .

الهداية

الخمرَ، ونحوَه) كالخِنزير، فيحنثُ بصورة العقدِ؛ لتعذُّر الصِّحَّةِ .**(ومَن حَلف: لا يأكلُ لحماً، لم يَحنثْ بشحم، أو كَبِد، أو مُخٍّ، ونحوِه)** كقَلْب، وطِحالٍ **(مع الإطلاقِ)** لأنَّ اسمَ اللحمِ لا يتناول ذلك إلَّا بنيَّةٍ أو سببٍ **(و)** مَن حلفَ: **(لا يفعلُ شيئاً، فوكَّل مَن فعلَه، حَنِث)** لأنَّ الفعلَ يضافُ إلى مَن فُعل عنه؛ قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح:٢٧] وإنَّما الحالقُ غيرُهم **(ما لم ينوِ مباشرَتَه بنفسِه)** فتُقَدَّم نيَّتُه؛ لأنَّ لفظَه يحتملُه.

(ومَن حلَف على تركِ وطءِ زوجتِه، حَنِث بجماعها) لانصراف اللفظِ إليه عُرفاً. **(و)** مَن حلَف **(لا يطأ دارَ فلانٍ، حَنِث بدخولها)** راكباً أو ماشياً، حافياً أو مُنْتعلاً؛ لتعلُّق يمينِه بالدُّخول؛ لأنَّه العُرف .**(و)** مَن حلَف: **(لا يأكلُ شيئاً، فأكَلَه مستهلَكاً في غيره)** كمَن حلفَ: لا يأكلُ سَمْناً، فأكل خَبِيصاً فيه سَمْنٌ **(ولم يَظْهر طعمُه فيه، لم يحنَث)** وإنْ ظهر طعمُ شيءٍ من المحلوفِ عليه فيما أكله، حَنِث؛ لأكله المحلوفَ عليه **(كما لو فعلَ المحلوفَ عليه)** بأنْ حلفَ: لا يكلِّم زيداً، أو: لا يدخلُ دارَ فلانٍ، ونحوَ ذلك، ففعَله **(مُكرَهاً)** فلا يحنَث مُطْلقاً؛ لأنَّ الفعل في الإكراهِ غيرُ منسوبٍ إليه **(أو)** فعَله **(ناسياً، أو جاهلاً)** فلا يحنَثُ **(في غيرِ طلاقٍ وعَتَاقٍ)** كيمينٍ بالله تعالى، ونذْرٍ، وظِهار؛ أمَّا الطلاقُ والعَتاقُ، فيحنَثُ فيهما، ولو ناسياً أو جاهلاً؛ لأنَّهما حقُّ آدميٍّ، فلم يُعْذَر بذلك، كإتلاف المالِ. بخلاف اليمينِ بالله تعالى، ونحوِه؛ فإنَّها حقُّ

أو فَعَلَ بعضَه.

اللهِ تعالى، وقد رَفع سبحانه عن هذه الأُمَّةِ الخطأَ والنِّسيانَ.

ومَن حلفَ[1] على مَن يمتنعُ بيمينه، كولدِه وزوجتِه، ففعله، مُكرَهاً، أو ناسياً، أو جاهلاً، كنفْسه، ومَن لا يمتنعُ بيمينه، من سُلطانٍ، أو غيرِه، يحنثُ بفعله مُطْلقاً **(أو)** حلَف: لا يفعلُ شيئاً، كما لو حلَف: لا يأكلُ هذا الرغيفَ، فـ **(فعلَ)** أي: أكلَ **(بعضَه)** لم يحنَثْ؛ لعدم وجودِ المحلوفِ عليه، ما لم تكن نيَّةٌ أو سببٌ.

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «مبتدأ، خبره: كنفسه».

العمدة

باب النذر

يَصحُّ مِن مكلَّفٍ ولو كافراً. وإذا قال: لله عليَّ نذرٌ، ونحوَه؛ فكفَّارةُ يمينٍ. ونذرُ اللَّجاجِ والغضبِ يخيَّر فيه بينَه وبين كفَّارةِ يمينٍ، . . . . . .

الهداية

باب النذر

هو لغةً: الإيجابُ؛ يقال: نَذرَ دمَ فلانٍ، أي: أوجبَ قتلَه.

وشرعاً: إلزامُ مكلَّفٍ مختارٍ نفسَه لله تعالى شيئاً غيرَ مُحالٍ بكلِّ قولٍ يدلُّ عليه.

(يصحُّ) النَّذْرُ **(مِن)** كلِّ **(مكلَّفٍ)** مختارٍ؛ فلا يصحُّ من صغير، ومجنون، ومُكرَه **(ولو)** كان **(كافراً)** نَذرَ عبادةً، فيصحُّ؛ لحديث عمرَ: إنِّي كنتُ نَذرت في الجاهليَّة أن أعتكفَ ليلةً، فقال له النبيُّ ﷺ: «أَوْفِ بنذرِك»[1].

(و) الصحيحُ من النَّذر ستَّةُ أقسامٍ:

أحدُها: النذرُ المطلَق، كما **(إذا قال: للهِ عليَّ نذرٌ)** ولم يُسمِّ شيئاً **(ونحوَه)** كـ: إنْ فعلتُ كذا، فللهِ عليَّ نَذرٌ. ولا نيَّةَ، وفَعلَه **(فـ)** يلزمُه **(كفّارةُ يمينٍ)** لحديث عُقبةَ ابنِ عامرٍ قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «كفَّارةُ النَّذرِ إذا لم يُسَمّ كفّارةُ يمينٍ» رواه ابنُ ماجه، والترمذيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب[2].

(و) الثاني: **(نذرُ اللَّجاجِ والغضبِ)** وهو تعليقُ نذرِه بشرطٍ، بقصد المنعِ منه أو الحملِ عليه، أو التَّصديقِ أو التكذيبِ، كقوله: إنْ كلَّمتُك، أو: إنْ لم أضربْك، أو: إنْ لم يكن هذا الخبرُ صِدْقاً، أو كَذِباً، فعليَّ الحجُّ، ونحوُه، فـ **(يُخيَّر فيه)** أي: في هذا النوعِ **(بينَه)** أي: بين فِعلِ ما نَذَره **(وبين كفّارةِ يمينٍ)** لحديث عمرانَ بنِ حُصينٍ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا نذرَ في غضبٍ، وكفّارتُه كفّارةُ يمينٍ» رواه

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦)، وأحمد (٢٥٥).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢١٢٧)، و«سنن الترمذي» (١٥٢٨) واللفظ له، وأخرجه أبو داود (٣٣٢٣)، وأحمد (١٧٣٠١) بلفظ: «كفارة النذر كفارة اليمين».

العمدة كنذر المباحِ. ونذرُ المكروهِ، كالطَّلاق، يُسنُّ أن يكفِّرَ ولا يَفعلَه. ونذرُ المعصيةِ، كالقتل، وشُربِ الخمرِ، يَحْرُم الوفاءُ به، ويكفِّرُ. ونذرُ التبرُّر، كالصَّلاة، والصَّوم، والحجِّ، ونحوِه، يَلزم الوفاءُ به، ومنه: إنْ شفَى اللهُ مريضي، أو: سَلِمَ مالي، ونحوُه؛ فللَّه عليَّ كذا، إذا وُجد شرطُه.

الهداية سعيدٌ في «سننه»[1].

(**كنذر المباح**) كلُبْس ثوبِه، ورُكوب دابَّته. وهو النوعُ الثالث، فيُخيَّر فيه، كالذي قبلَه، بينَ فِعلهِ وكفَّارةِ يمينٍ.

(و) الرابعُ: (**نذرُ المكروهِ. كـ**) نذرِ (**الطَّلاقِ**) ونحوِه، كأكل بصلٍ وثومٍ فـ (**يُسنُّ أنْ يكفِّرَ ولا يفعلَه**) كما لو حلفَ عليه.

(و) الخامسُ: (**نذرُ المعصيةِ. كـ**) نذرِ (**القتلِ وشُربِ الخمرِ**) فـ (**يَحْرُم الوفاءُ به**) لحديث: «ومَن نذرَ أنْ يعصيَ اللهَ، فلا يَعصِه»[2] (**ويكفِّرُ**) مَن لم يفعلْه كفَّارةَ يمينٍ.

(و) السادسُ: (**نذرُ التبرُّر. كالصَّلاة، والصَّوم، والحجِّ، ونحوِه**) كالعُمرة بقصْد التقرُّب مطلقاً، فـ (**يَلزمُ الوفاءُ به**) أو معلَّقاً بحصول نِعمةٍ، أو دفعِ نِقمةٍ؛ كما أشارَ إلى ذلك بقوله: (**ومنه**) أي: مِن نَذْر التبرُّرِ قولُه: (**إنْ شفَى اللهُ مريضي، أو: سَلِم مالي**) الغائبُ (**ونحوُه، فلِلّه عليَّ كذا**) أو حلفَ بقصد التقرُّب، كـ: واللهِ إنْ سلم مالي لأتصدَّقنَّ بكذا، فيَلزمُه الوفاءُ به (**إذا وُجد شرطُه**) نصًّا، وكذا: إن طلعت الشمسُ، أو قَدِم الحاجُّ، فللَّهِ عليَّ كذا. ذكَره في «المستوعِب»؛ لعموم حديثِ: «مَن نذرَ أنْ يطيعَ اللهَ، فليُطِعه» رواه البخاريُّ[3].

---

(١) لم نقف عليه في مطبوع «سنن» سعيد بن منصور، وأخرجه النسائي ٧/٢٨-٢٩، وأحمد (١٩٨٨٨). قال النسائي: محمد بن الزبير ـ أحد رجال السند ـ ضعيف، لا يقوم بمثله حجة، وقد اختلف عليه في هذا الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦)، وأحمد (٢٤٠٧٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) هو بعض الحديث السالف الذكر.

العمدة

ومَن نذرَ الصدقةَ بماله كلِّه، أجزأه ثُلثُه. وإنْ نذرَ صومَ شهرٍ ونحوِه، لَزِمه تتابُعُه، لا أياماً معدودةً، إلَّا بشرطِه أو نيَّتِه.

الهداية

(ومَن نذرَ الصَّدقةَ بماله كلِّه) وهو ممَّن تُسنُّ له الصدقةُ بكلِّ مالِه **(أجزأه)** أنْ يتصدَّقَ بـ **(ثُلثه)** ولا كفَّارةَ عليه، نصًّا. ولو نذرَ الصدقةَ بمسمًّى يزيدُ على ثُلُث مالِه، كألف، لَزِمه التَّصدقُ به؛ كما في «الإنصاف»[1]. وقطعَ به في «المنتهَى»[2].

(وإنْ نذرَ صومَ شهرٍ) معيَّنٍ، كرجبٍ، أو مُطْلقٍ **(ونحوِه)** كسَنَةٍ **(لَزِمه تتابعُه)** لأنَّ إطلاقَ الشهرِ والسَّنة يقتضي التتابعَ، و **(لا)** يَلزمُه التتابعُ إنْ نذرَ **(أياماً معدودةً)** كعشرةِ أيامٍ أو ثلاثينَ يوماً؛ لأنَّ الأيامَ لا تدلُّ على التَّتابع **(إلَّا بشرطه)** أي: التتابع، كأنْ يقولَ: متتابِعة **(أو نيَّته)** بأنْ ينويَ التتابُعَ حالَ النذرِ، فيَلزمُه.

---

(١) ٢٨/١٩٣.

(٢) ٢/٣٤٨.